

وبناء على جواب شركة «صورياد - القناة الثانية» المتوصل به بتاريخ 15 غسطس 2017؛
وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛
وبعد المداولة؛

حيث إنه، في إطار مهمة تتبع البرامج التي تبها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مجموعة من التجاوزات المهمة والمترددة بخصوص الخدمة التلفزيية «القناة الثانية» للأسقف والحدود المسموح بها لإدراج الإشهار حسب مقتضيات دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية»، وخاصة تلك المتعلقة بالحد الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة والحد الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين، وذلك خاصة خلال الفترة الممتدة بين 27 ماي و 24 يونيو 2017 الموافق لفاجح و 29 من رمضان 1438؛

وحيث إن المعهود بث، على سبيل المثال، يومي 2 و 11 يونيو 2017، وصلتين إشهاريتين فصلت بينهما مدة لم تتجاوز 50 ثانية ووصلتين، يوم 19 يونيو 2017، لم تتجاوز مدة الفاصل بينهما 27 ثانية؛

وحيث إن المعهود بث يوم 31 ماي 2017 أكثر من 26 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة واحدة، كما بث يوم 21 يونيو 2017 أكثر من 23 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة واحدة؛

وحيث إن المعهود تجاوز 47 مرة المدة الإجمالية للإشهار في ساعة مسترسلة، بالإضافة لتسجيل 279 حالة عدم احترام الفاصل الزمني بين وصلتين إشهاريتين؛

وحيث تنص المادة 3.49 من دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» على أنه: «(...) في التلفزة، يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن 20 (عشرين) دقيقة بين وصلتين إشهاريتين متتاليتين (...) لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية ست (6) دقائق في التلفزة؛

بالنسبة لساعة مسترسلة من الزمن (heure glissante)، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 16 دقيقة في التلفزة، إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 18 دقيقة (...);»؛

وحيث وجهت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري طلباً لشركة «صورياد - القناة الثانية»، بتاريخ 26 يوليول 2017، قصد الإدلاء بتوضيحاتها بخصوص ما تم تسجيله من تجاوزات متكررة طيلة شهر رمضان، وذلك وفق جرد مفصل للإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالمادة الإشهارية تم إبلاغها به؛

2 - القيام بتنبيه صوتي وخطي مسبق عند تقديم برامج تتعلق بجرائم تتضمن صوراً أو مشاهد أو أوصافاً من شأنها صدم مشاعر المتلقى، والاحتفاظ بمنظومة الإشارات خلال الإعلان عنها وطيلة مدة البث؛

3 - عدم بث البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعاً لها أو برمجة إعادة بها في أوقات غير مناسبة للجمهور الناشئ؛

4 - استعمال الإشارات المرتبطة بتحديد الفئة العمرية المسموح لها بمشاهدتها هذه البرامج، وذلك أثناء عرض وصلات الإشهار الذاتي للبرامج وأثناء تقديمها التي تتخذ من الجريمة موضوعاً لها.

2 - نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 ربیع الأول 1439 (21 نونبر 2017)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة:

أمينة لميري الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 43.17 صادر في 18 من ربیع الأول 1439 (7 دیسمبر 2017) بشأن شروط إدراج الإشهار من طرف شركة «صورياد - القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادتين 3 و 4 (المقطعين 8 و 9 منه)؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً ديباجته والمادة 2 (المقطعين 1 و 5)، (الفقرة الأخيرة)، 48، 49 و 53 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» وخصوصاً المادتين 3.49 و 72 منه؛

وبناء على طلب التوضيحات الموجه من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري لشركة «صورياد-القناة الثانية» بتاريخ 26 يوليول 2017 قصد الإدلاء بلاحظاتها بخصوص ما تم تسجيله من عدم احترام شروط إدراج الإشهار؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 18 من ربيع الأول 1439 (7 ديسمبر 2017)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

الرئيسة :

أمينة لمريفي الوهابي .

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 45.17 صادر في 18 من ربيع الأول 1439 (7 ديسمبر 2017) المتعلق بالنشرتين الإخباريتين المسائيتين، ليوم 2 سبتمبر 2017 اللتين بثتهما شركة «صورياد-القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1) و 4 (المقطع 9) و 22 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتتميمه، خصوصا المادتين 3 و 9 منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «صورياد-القناة الثانية»، خصوصا المادة 55 منه :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبعد المداولة :

حيث إنه وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبيها الخدمات الإذاعية والتلفزيية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مجموعة من الملاحظات بخصوص النشرتين المسائيتين باللغتين العربية والفرنسية اللتين بثتهما الخدمة التلفزيية القناة الثانية التابعة لشركة صورياد-القناة الثانية، يوم 2 سبتمبر 2017، واللتين تضمنتا روبرطاجين حول تعرض طفلة في وضعية إعاقة، للاغتصاب بأحد الدوائر التابعة لإقليم تارودانت، كما تبين من خلال المعاينة أنه تم إعطاء الكلمة للطفلة وذلك باستعمال طرق تقنية تمكن من عدم التعرف عن ملامح وجهها، بالإضافة إلى إعطاء الكلمة لوالديها مع الكشف عن أسمائهما العائلية والشخصية .

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 15 أغسطس 2017 برسالة شركة «صورياد القناة - الثانية» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً :

وحيث إن المادة 72 من دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» تنص على أنه : «دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيئة العليا أن تقرر عقوبة مالية يتعين تحديد مبلغها حسب جسامنة الإخلال المترافق، دون أن يتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الإشهارية خارج الرسوم والمحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الشركة .

إلا أنه وعندما ينجم عن الإخلال تحقيق ربح غير مشروع من طرف الشركة، يمكن للهيئة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعفي الربح المحقق بطريقة غير مشروعة . ولهذا الغرض يتعين على الشركة أن تضع رهن إشارة الهيئة العليا جميع الوثائق والمعلومات الضرورية حول الربح الناجم عن الإخلال . وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال .»;

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سبق أن أصدر قرارات ضد شركة «صورياد - القناة الثانية» بشأن تجاوزات متعلقة بالإشهار خلال شهر رمضان سنوات 2013 و 2014 و 2015 و 2016 :

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، واعتبارا لعدد التجاوزات وحجمها وتكرارها، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد :

لهذه الأسباب :

1- يصرّح بأن شركة «صورياد - القناة الثانية» خرقت مقتضيات دفتر التحملات في ما يخص الالتزامات المتعلقة بشروط إدراج الإشهار التالية :

- الحد الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسلسلة؛

- الحد الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين.

2- يقرر تطبيق عقوبة مالية على شركة «صورياد - القناة الثانية» قدرها ثلاثة ملايين درهم (3.000.000 درهم)، تؤدى داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار للشركة؛

3- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «صورياد-القناة الثانية» وبنشره في الجريدة الرسمية .